



سنة ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

قرار وزاري رقم 193

بشأن الموافقة الأولية على إنشاء الجامعة التخصصية الحديثة ومنحها الترخيص
البكالوريوس في كليتي (الهندسة وتكنولوجيا المعلومات - العلوم الإدارية والمالية)

الصادر

رقم القرار 193
تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ،

- وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦ م بشأن تشكيل المجلس السياسي الأعلى ،

- وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني وتسمية أعضائها وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية ،

- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي ،

- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة ،

- وبناء على تقارير اللجان المقيمة ،

- وبناء على عرض قطاع الشؤون التعليمية ١٢/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٠ م .

مادة أولى:

الموافقة الأولية على إنشاء الجامعة التخصصية الحديثة ومنحها الترخيص الأولى (المرحلة الأولى) لبرامج البكالوريوس في الكليات والتخصصات التالية:-

١- كلية الهندسة وتكنولوجيا المعلومات في تخصصات (تقنية المعلومات - الأمن السيبراني - هندسة المعدات الطبية - التصميم الجرافيكي والمتميديا)

٢- كلية العلوم الإدارية والمالية في تخصصات (إدارة أعمال - إدارة أعمال دولية - نظم معلومات إدارية - محاسبة) وذلك في المركز الرئيسي/ صنعاء. شريطة أن يتم استيعاب الملاحظات واستيفاء النواقص واستكمال الشروط وتلافي نقاط الضعف الواردة في تقارير لجان التقييم خلال (سته أشهر) من تاريخ صدور هذا الترخيص وموافقة الوزارة بما تم ، مالم فالوزارة الغاء وسحب هذا الترخيص .

مادة ثانية: تستوي الجامعة بقية المتطلبات والمعايير والشروط في المواعيد المحددة وفقاً لقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وقانون التعليم العالي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م ، وللوزارة الحق في سحب الترخيص أو الإغلاق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة عدم قيام الجامعة بالوفاء بالتزاماتها وتعهداتها وتنفيذ ما ورد في توصيات اللجان المقيمة .

مادة ثالثة: تشكيل لجان للنزول الميداني للجامعة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الترخيص للتأكد من مدى استيفاء واستكمال الملاحظات والنواقص والشروط والضوابط اللازمة والمتطلبات والمعايير لإنشاء والفتح وفقاً للقانون .

مادة رابعة: الإشراف والمتابعة الدورية والمستمرة من القطاع المختص ومجلس الاعتماد الأكاديمي كلاً فيما يخصه) للتأكد من استيفاء الجامعة لكافة الشروط والضوابط اللازمة لإنشاء وفتح البرامج المذكورة في المادة الأولى واستيفاء كافة المتطلبات والمعايير المطلوبة لذلك وفقاً للقوانين واللوائح النافذة ذات الصلة بهذا الخصوص ، والالتزام بمعايير الجودة والتحسين المستمر .

مادة خامسة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

مدير إدارة الشئون القانونية

تاريخ ١٦ / محرم / ١٤٤٥

الموافق ٢٣ / ٨ / ٢٠٢٣

أ/حسين علي حازب



وزير التعليم العالي والبحث العلمي



قرار وزاري رقم (044) لسنة 1445 هـ - 2024 م

بشأن الموافقة الأولية على منح الجامعة التخصصية الحديثة الترخيص الأولي - لبرنامج بكالوريوس (تمريض - قبالة) - في المركز الرئيسي - صنعاء

الإدارة العامة للشؤون القانونية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

- وعلى الإعلان الصادر بتاريخ 2016/8/6 م - بشأن تشكيل المجلس السياسي الأعلى.

- وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (28) لسنة 1445 هـ بشأن تكليف حكومة تصريف الأعمال.

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005 م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010 م بشأن التعليم العالي.

- وعلى القرار الجمهوري رقم (139) لسنة 2010 م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة.

- وبناءً على تقرير وتوصيات لجنة التقييم.

- وعلى عرض قطاع الشؤون التعليمية بتاريخ 2024/6/13 م.

قرار

مادة أولى: الموافقة الأولية على منح الجامعة التخصصية الحديثة الترخيص الأولي (مرحلة أولى) لبرنامج البكالوريوس - تخصصي (تمريض - قبالة) - كلية العلوم الطبية - في المركز الرئيسي / صنعاء.

مادة ثانية: على الجامعة استيفاء النواقص والملاحظات والمتطلبات وتلافي نقاط الضعف في تقرير لجنة التقييم، وموافاة الوزارة بذلك - ما لم فللوزارة إلغاء وسحب هذا الترخيص.

مادة ثالثة: تستوفي الجامعة بقية المتطلبات والمعايير في المواعيد المحددة وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 2005 م ولائحته التنفيذية والقانون رقم (13) لسنة 2010 م - وللوزارة الحق في سحب الترخيص أو الإغلاق واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة - في حالة عدم قيام الجامعة بالوفاء بالتزاماتها وتعهداتها وتنفيذ التوصيات في تقارير لجان التقييم..

مادة رابعة: الإشراف والمتابعة الدورية والمستمرة من قبل القطاع المختص ومجلس الاعتماد الأكاديمي (كلاً فيما يخصه) للتأكد من مدى التزام الجامعة بالضوابط والمعايير القانونية والمتطلبات لفتح البرنامجين - وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة والالتزام بمعايير الجودة والتحسين المستمر.

مادة خامسة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر يدوان سام العام

بتاريخ ٢٣ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق ٢٩ / ٦ / 2024

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. يحيى علي حارب

الإدارة العامة للشؤون القانونية

المستشار العام

المستشار العام

المستشار العام

المستشار العام

المستشار العام

المستشار العام

المستشار العام

المستشار العام

المستشار العام

المستشار العام



قرار وزاري رقم (213) لسنة ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

بشأن الموافقة الأولية على منح الترخيص الأولي للجامعة التخصصية الحديثة لبرامج البكالوريوس (تصميم داخلي - ذكاء اصطناعي - هندسة ميكاترونكس) المركز الرئيسي - صنعاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ،
- وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦ م بشأن تشكيل المجلس السياسي الأعلى ،
- وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني ونسبة أعضائها وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية ،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي ،
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة ،
- وبناء على تقارير اللجان المقيمة ،
- وبناء على عرض قطاع الشئون التعليمية ١٤٤٥/٣/١٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣ م .

مادة أولى:

الموافقة الأولية على منح الجامعة التخصصية الحديثة الترخيص الأولي (المرحلة الأولى) لبرامج البكالوريوس في كلية /الهندسة وتكنولوجيا المعلومات في البرامج والتخصصات التالية (تصميم داخلي - ذكاء اصطناعي - هندسة ميكاترونكس)، شريطة أن يتم استيعاب بقية الملاحظات واستيفاء بقية النواقص واستكمال الشروط وتلافي نقاط الضعف الواردة في تقارير لجان التقييم خلال (سته أشهر) من تاريخ صدور هذا الترخيص وموافقة الوزارة بما تم مالم فالوزارة الغاء وسحب هذا الترخيص .

مادة ثانية: تستوي الجامعة بقية المتطلبات والمعايير والشروط في المواعيد المحددة وفقاً لقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وقانون التعليم العالي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ م ، وللوزارة الحق في سحب الترخيص والإغلاق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة عدم قيام الجامعة بالوفاء بالتزاماتها وتعهداتها وتنفيذ ما ورد في توصيات اللجان المقيمة وتنفيذ ما ورد في القرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢٣ م .

مادة ثالثة: تشكل لجان للنزول الميداني للجامعة بعد مرور (ستة أشهر) من تاريخ صدور هذا الترخيص للتأكد من مدى استيفاء واستكمال الملاحظات والنواقص والشروط والضوابط اللازمة والمتطلبات والمعايير للإنشاء والفتح وفقاً للقانون .

مادة رابعة: الإشراف والمتابعة الدورية والمستمرة من القطاع المختص ومجلس الاعتماد الأكاديمي (كلأ فيما يخصه) للتأكد من استيفاء الجامعة لكافة الشروط والضوابط اللازمة لإنشاء وفتح البرامج المذكورة في المادة الأولى واستيفاء كافة المتطلبات والمعايير المطلوبة لذلك وفقاً للقوانين واللوائح النافذة ذات الصلة بهذا الخصوص ، والالتزام بمعايير الجودة والتحسين المستمر .

مادة خامسة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

م. بديوان سام

تاريخ ١٤٤٥/١٠/٢١

الموافق ٢١

أ/ حسين علي حازب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠٢٣/١٠/٢١

Amey Ray



قرار وزاري رقم (240) لسنة 1445 هـ - 2023 م

بشأن الموافقة الأولية على منح الجامعة التخصصية الحديثة الترخيص الأولي (المرحلة الأولى) لإنشاء كلية العلوم الطبية / برنامجي (صيدلة - صيدلة سريرية) - المركز الرئيسي - صنعاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الوزارة العامة للشؤون القانونية

الصادر

رقم القرار: 240

تاريخه: ١٤/١٢/٢٠٢٣

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى الإعلان الصادر بتاريخ 2016/8/6 م - بشأن تشكيل المجلس السياسي الأعلى .
- وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (28) لسنة 1445 هـ بشأن تكليف حكومة تصريف الأعمال .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005 م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010 م بشأن التعليم العالي .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (139) لسنة 2010 م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة .
- وبناءً على تقارير وتوصيات اللجان المقيمة .
- وعلى عرض قطاع الشؤون التعليمية رقم (649) تاريخ 1445/6/3 هـ .

مادة أولى :

الموافقة الأولية على منح الجامعة التخصصية الحديثة الترخيص الأولي (مرحلة أولى) لإنشاء كلية العلوم الطبية وفتح برنامج البكالوريوس في التخصصات التالية (صيدلة - صيدلة سريرية) - في المركز الرئيسي - صنعاء.

مادة ثانية :

على الجامعة استيفاء النواقص والملاحظات والمتطلبات وتلافي نقاط الضعف المحددة في تقرير لجنتي التقييم وخلال فترة (ستة أشهر) من تاريخ صدور هذا الترخيص ، وموافقة الوزارة بذلك - ما لم فالوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك ،

مادة ثالثة :

تستوفي الجامعة بقية المتطلبات والمعايير في المواعيد المحددة وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 2005 ولائحته التنفيذية والقانون رقم (13) لسنة 2010 م - وللوزارة الحق في سحب الترخيص أو الإغلاق واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة - في حالة عدم قيام الجامعة بالوفاء بالتزاماتها وتعهداتها وتنفيذ التوصيات في تقارير اللجان المقيمة .

مادة رابعة :

تشكل لجان للنزول الميداني للجامعة بعد مرور (ستة أشهر) من تاريخ صدور هذا الترخيص للتأكد من استيفاء واستكمال الملاحظات والنواقص والشروط والضوابط اللازمة والمتطلبات والمعايير لإنشاء وفتح البرنامجين وفقاً للقانون .

مادة خامسة :

الإشراف والمتابعة الدورية المستمرة من قبل القطاع المختص ومجلس الاعتماد الأكاديمي للتأكد من مدى التزام الجامعة بالضوابط والمعايير القانونية والمتطلبات لفتح البرامج - وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة - والالتزام بمعايير الجودة (.

مادة سادسة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣ الموافق ١٤/١٢/٢٠٢٣

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
حسين علي حارب

٢٠٢٣
١٤٢٥